

Distr.: General
16 May 2025
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة الثلاثون

كينغستون، 7-25 تموز/يوليه 2025

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

البند 15 من جدول أعمال المجلس

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

مقدم من المدير العام المؤقت للمؤسسة

أولا - مقدمة

1 - يتمثل الغرض من هذا التقرير في إبلاغ المجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت للمؤسسة والتقدم الذي أحرزه خلال الفترة من تموز/يوليه 2024 إلى أيار/مايو 2025. ويأتي ذلك في أعقاب التقرير الأول للمدير العام المؤقت، الذي قدم خلال الدورة التاسعة والعشرين للسلطة في تموز/يوليه 2024 (ISBA/29/A/6-ISBA/29/C/12).

2 - ووفقا للمادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، تمثل المؤسسة جهازا تابعا للسلطة يضطلع بأنشطة في المنطقة مباشرة، فضلا عن نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة. وتعمل المؤسسة وفقا للسياسات العامة للجمعية وتخضع لتوجيهات المجلس ورقابته. ولها أيضا دور حيوي في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة المنفذة في المنطقة. وهي ستتمتع بالاستقلال الذاتي في تسيير عملياتها عندما تصبح كيانا مستقلا عن الأمانة.

3 - ويوجه انتباه المجلس إلى أنه، بموجب الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة حتى تبدأ الأخيرة عملها بشكل مستقل عن الأمانة. ويبدأ التشغيل المستقل للمؤسسة عند حدوث شيء من اثنين، إما تلقى المجلس طلبا لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة،

* ISBA/30/A/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

100625 230525 25-07794 (A)



وإما الموافقة على خطة عمل للاستغلال مقدّمة من كيان آخر غير المؤسسة. وإذا كان الحدث المحرّك هو طلب لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، يجب على المجلس أن ينظر في مسألة ما إذا كانت هذه العمليات المزمع تنفيذها مع المؤسسة متوافقة مع "المبادئ التجارية السليمة". وعلى نحو ما سبق التأكيد عليه في التقرير السابق، لم تُعرف الاتفاقية ولا الاتفاق المقصود بعبارة "المبادئ التجارية السليمة". وإذا ارتاح المجلس إلى توافق عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، فإنه يصبح ملزماً بإصدار أمر توجيهي لبدء هذا التشغيل المستقل.

ثانياً - مهام المدير العام المؤقت

- 4 - تجدر الإشارة إلى أن المدير العام المؤقت تولى منصبه في 20 كانون الثاني/يناير 2024.
- 5 - وتجدر الإشارة إلى أن مهام المدير العام المؤقت مبنية في الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، وهي:
 - (أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛
 - (ب) تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛
 - (ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير مثل هذه الأنشطة؛
 - (د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
 - (هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛
 - (و) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛
 - (ز) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛
 - (ح) دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.
- 6 - وبالإضافة إلى ذلك، كلف المجلس المدير العام المؤقت بالمهام التالية:
 - (أ) تمثيل مصالح المؤسسة فيما يتصل بوضع الإطار التنظيمي للأنشطة المنفّذة في المنطقة؛
 - (ب) كفالة الاتساق والتآزر بين عمل المؤسسة والقرارات والأنظمة المتفق عليها من جانب الهيئات الإدارية للسلطة؛
 - (ج) دعم إعداد مشاريع بالتعاون مع الدول النامية لتحسين الفهم العلمي للمنطقة؛
 - (د) إعداد مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيمها بمجرد أن تبدأ العمل بشكل مستقل عن أمانة السلطة؛
 - (هـ) تمثيل المؤسسة في الاجتماعات والمؤتمرات والإجراءات الدولية، حسب الاقتضاء؛

- (و) إدارة مكتب المدير العام المؤقت للمؤسسة؛
(ز) الاضطلاع بمهام أخرى حسب الاقتضاء.

ثالثا - أنشطة المدير العام المؤقت

ألف - المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

- 7 - حضر المدير العام المؤقت الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين والجزء الأول من الدورة الثلاثين للمجلس، وشارك في المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وذلك لإطلاع المجلس على آراء المؤسسة بشأن المسائل ذات الصلة بمصالحها، وكذلك لإبداء التعليقات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بنص مشروع النظام ككل.
- 8 - وتركزت المداخلات التي قُدمت خلال الجلستين على جملة أمور من بينها ضرورة كفالة اتساق مشروع النظام مع الإطار القانوني الذي يحكم المؤسسة بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبموجب اتفاق عام 1994. وجرى التشديد أيضا على أنه على الرغم من أن المؤسسة ستخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها المتعاقدون من القطاع الخاص⁽¹⁾، فإن هناك حالات لن يكون فيها الأمر كذلك، على سبيل المثال فيما يتعلق بتدبير المقاييس في مشروع النظام، في ضوء أحكام المادة 10 (2) و (3) من المرفق الرابع للاتفاقية. واقترح المدير العام المؤقت في ذلك السياق أن تعريف "المتعاقد" لأغراض مشروع النظام يجب أن يعكس أوجه التشابه والاختلاف بين المتعاقدين من القطاع الخاص والمؤسسة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق.
- 9 - وعلق المدير العام المؤقت على الأهمية التي أكدتها عدة وفود لتجسيد آلية "القطاعات المحجوزة" في مشروع النظام على نحو سليم، وأحاط علما كذلك بهذا الأمر.
- 10 - وبالإضافة إلى المداخلات في الجلسة العامة للمجلس والمفاوضات بشأن مشروع النظام، شارك المدير العام المؤقت أيضا، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وبالإضافة إلى ذلك، واتساقا مع التعليقات التي أبديت خلال الدورات بشأن مشروع النظام المتعلق بالاستغلال، شارك المدير العام المؤقت أيضا في الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقاييس في 25 آذار/مارس 2025.
- 11 - وفي سياق مشاركته في الجلسة العامة للمجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين، في آذار/مارس 2025، ألقى المدير العام المؤقت بيانا بشأن الإعلان الذي أصدرته شركة المعادن (The Metals Company) والذي أعربت فيه عن نيتها تنفيذ أنشطة في المنطقة من خلال طلب متعلق بخطة عمل مقدم إلى دولة غير طرف في الاتفاقية. وذكر المدير العام المؤقت في مداخلته بالطبيعة العرفية لمبدأ التراث المشترك للبشرية وأهمية المؤسسة في التنفيذ الكامل لهذا المبدأ. وأكد كذلك أن العمل خارج نطاق التفويض الحصري للسلطة من شأنه أن يضعف قدرة المؤسسة على تنفيذ ولايتها.

(1) انظر على وجه الخصوص الفقرة 4 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994.

باء - دراسة خيارات السياسة الإدارية والتنظيمية للمؤسسة

- 12 - تجدر الإشارة إلى أنه استنادا إلى النهج التطوري لتفعيل المؤسسة، يتمثل جزء هام من مهام المدير العام المؤقت في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير للتشغيل المستقل للمؤسسة. وينبغي وضع هيكل إداري مناسب، ولا سيما إطار للقواعد الإدارية، عندما تصبح المؤسسة كيانا مستقلا تماما عن الأمانة.
- 13 - واستنادا إلى البحث الأولي الذي أجري منذ تموز/يوليه 2024، يرى المدير العام المؤقت أن المؤسسة يجب أن تتبنى نموذجا تنظيميا مهيكلًا وموجها بالسياسات يتماشى مع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ويتألف من الإدارات الأساسية، مثل الإدارات المعنية بالقانون والأمن، والاقتصاد، والتسويق والبحوث، والعمليات والتعدين، والبيئة والسلامة والصحة والتكنولوجيا. وسيتم دعم الهيكل بالمهام الإدارية الرئيسية الخمس التالية: التخطيط والتنظيم والتوظيف والقيادة والرقابة.
- 14 - والوثائق الأولية اللازمة للإدارة الداخلية للمؤسسة، التي يجب أن تلتزم بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994، يجب أن تتضمن بيان سياسة عامة توجيهية يؤكد على الاستدامة والامتثال التنظيمي والابتكار والإشراف البيئي. وعلاوة على ذلك، يجب تنفيذ مجموعة شاملة من السياسات الإدارية التي تغطي مجالات مثل السلامة في مكان العمل، وتكافؤ الفرص، والسلوك، وحماية البيانات، والعمل عن بُعد، وتضارب المصالح. وستكون هذه السياسات، التي يجب أن تكون مفصلة في دليل للموظفين، بمثابة الأساس لثقافة تنظيمية شفافة وأخلاقية وفعالة.

جيم - رصد واستعراض الاتجاهات في صناعة التعدين

- 15 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المدير العام المؤقت، اتساقا مع ولايته، رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، وأجرى تحليلا لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها. وبالإضافة إلى إجراء بحث نظري حول هذا الموضوع، فقد قبل دعوة الأمين العام للفريق الدراسي الدولي للنيل والفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس والفريق الدراسي الدولي لدراسة الرصاص والزنك لحضور اجتماعات تلك المنظمات الحكومية الدولية التي عُقدت في لشبونة في الفترة من 22 إلى 24 نيسان/أبريل 2025. وضمت هذه الاجتماعات ممثلين عن الدول والمنظمات المراقبة والجهات المعنية في هذه القطاعات، وكان الهدف منها تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في منتدى تناقش فيه الجهات المعنية في هذه القطاعات والحكومات والكيانات الأخرى المشاكل والأهداف المشتركة في أسواق المعادن العالمية.
- 16 - وكانت المشاركة في الاجتماعات مفيدة للحصول على معلومات دقيقة وآنية عن القدرات والإنتاج والاستخدام والتجارة والمخزونات والأسعار والتكنولوجيات والبحث والتطوير وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على جانبي العرض والطلب في أسواق المعادن.

دال - تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة

- 17 - ينبغي أن يلاحظ المجلس أنه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الأمانة، فإن تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة لا يزال هو نفسه الوارد في التقرير السابق. ويشار إلى أنه لم يتم تقديم أي طلب للاستكشاف في القطاعات المحجوزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

هاء - تمويل المؤسسة وعمليات المشاريع المشتركة

- 18 - يوجه انتباه المجلس إلى أنه، بعد اعتماد اتفاق عام 1994، لم تعد الدول ملزمة قانوناً بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة، التي لا يمكنها تمويل نفسها إلا عبر السبل الأخرى المتوخاة في المادة 11 (1) من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا سيما في الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ) منها.
- 19 - وفي المرحلة الراهنة، تم التأكيد على أنه وفقاً للمادة 11 (1) (ب) المذكورة أعلاه، يمكن للمؤسسة الحصول على التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة. وعُقدت مناقشات أولية مع عدد قليل من أعضاء السلطة بشأن هذه المسألة على هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين.
- 20 - ومن بين مصادر التمويل المذكورة أعلاه، يُعتبر أن أكثرها ارتباطاً بالواقع الراهن وقدرةً على تزويد المؤسسة بمصدر ثابت للدخل هو نظرياً الخيار الوارد في المادة 11 (1) (د) المذكورة أعلاه، وهو تحديداً دخل المؤسسة من عملياتها. ومع ذلك، فإن مصدر التمويل هذا لن يكون متاحاً إلا عندما تصبح المؤسسة مستقلة عن الأمانة، ذلك أنه عملاً بالفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، يتعين على المؤسسة أن تجري عملياتها الأولية للتعيين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة.
- 21 - ويواصل المدير العام المؤقت تقييم النهج المحتملة لترتيبات المشاريع المشتركة، متشياً مع الفقرة 1 (و) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وينكر في هذا الصدد أن ما مجموعه 11 متعاقداً اعتمدوا، عند تقديم خطة عمل للاستكشاف، خيار عرض حصة ملكية في مشروع مشترك مستقبلي على المؤسسة عوضاً عن المساهمة بقطاع محجوز للسلطة.
- 22 - وتحقيقاً لهذه الغاية، اجتمع المدير العام المؤقت، في الفترة من 19 إلى 31 تموز/يوليه 2024، مع ثماني دول راعية وعدد من المتعاقدين خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، وذلك لمناقشة آفاق الدخول في مشروع مشترك. وفي كانون الثاني/يناير 2025، أرسلت رسائل إلى المتعاقدين والدول الراحية حول هذا الموضوع. واستجاب عدد كبير منهم، مشيرين في ردودهم إلى أنهم يرون إمكانية لمثل هذا الترتيب في المستقبل. ومع ذلك، سلط بعضهم الضوء على عدم اليقين في اعتماد الأنظمة المتعلقة بالاستغلال كمصدر قلق في المستقبل. وخلال الجزء الأول من الدورة الثلاثين، اجتمع المدير العام المؤقت مع دول راعية إضافية ومتعاقدين آخرين للدخول في مزيد من الحوار بشأن إقامة مشروع مشترك. وفي بعض الحالات، تمت متابعة هذه الاجتماعات باجتماعات افتراضية.
- 23 - وينبغي أن يلاحظ المجلس كذلك أنه في أعقاب الاجتماعات الافتراضية، وبموجب رسالة مؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2025، قدمت شركة إمبوسيبيل ميتالز (Impossible Metals, Inc.) بياناً يفيد باهتمامها بمشروع مشترك مع المؤسسة. وسترد معلومات إضافية ذات طبيعة محددة بشأن هذه المسألة، وسيتم إبلاغ المجلس والتماس توجيهاته بشأن سبل المضي قدماً.

واو - نقل التكنولوجيا

- 24 - تجدر الإشارة إلى أنه بعد اعتماد اتفاقية عام 1994، لم يعد هناك أي التزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة. فيموجب الفقرة 1 (أ) من الفرع 5 من مرفق اتفاق عام 1994، يجب على المؤسسة والدول النامية الرغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة "الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط

وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة“. وتم تذكير المجلس بهذه المسألة، وتم اقتراح صياغة لضمان تجسيدها بشكل كافٍ في مشروع النظام المتعلق بالاستغلال.

25 - وفيما يتعلق بالتكنولوجيا، يستمر العمل على تقييم المعلومات والحصول عليها، بما في ذلك من خلال الدراسات النظرية. وفي 16 تموز/يوليه 2024، وبالتعاون مع مكتب الرصد البيئي والموارد المعدنية التابع للأمانة، شاركت المؤسسة في استضافة أول مناسبة جانبية لها، على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين، خُصصت لأهمية التكنولوجيا لضمان الاستخدام المستدام للموارد في المنطقة. وعُقدت مناسبة جانبية ثانية في 18 آذار/مارس 2025، على هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين. وركزت الفعالية، التي تم تنظيمها بالاشتراك مع شركة Impossible Metals، على تكنولوجيا الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي لجمع العقيدات على نحو مستدام بيئياً.

زاي - المشاركة في الاجتماع السنوي للمتعاقدین

26 - شارك المدير العام المؤقت في اجتماع المتعاقدین السنوي السابع، الذي عُقد في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في بوسان، جمهورية كوريا، واستضافه المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات. وضم الاجتماع متعاقدین ومسؤولين من أمانة السلطة، بالإضافة إلى ممثلين عن المعهد.

27 - وقدم المدير العام المؤقت معلومات عن ولاية المؤسسة وعن الفرص المتاحة للمتعاقدین للتعاون والتأثر معها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتضمن العرض إشارات إلى الوصول إلى القطاعات المحجوزة، وإلى الأحكام المالية التي تحكم المؤسسة والتدابير المتعلقة بالتشغيل المستقل للمؤسسة.

28 - وتضمن جدول أعمال الاجتماع أيضاً رحلة ميدانية لعرض علوم وتكنولوجيا أعماق البحار نظمها معهد بحوث البحر الجنوبي.

حاء - التعاون وبناء القدرات

29 - تتمثل إحدى أولويات المدير العام المؤقت في تعزيز المزيد من التعاون مع أصحاب المصلحة المهتمين. وهذا التعاون ضروري لغرض تعزيز قدرة المؤسسة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتدريب الموظفين. وتمشيا مع هذا النهج، تم في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، إبرام رسالة تعاون مع المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وهو مؤسسة منحتها الجمعية مركز المراقب في تموز/يوليه 2024 (انظر ISBA/29/A/15). وتركز رسالة التعاون على مجالات التعاون، بما في ذلك برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المصممة خصيصاً لتعزيز فهم العمليات ووضع السياسات والممارسات البيئية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والحفاظ على البيئة البحرية، من بين أولويات مشتركة أخرى، وكذلك على البحوث المتعلقة بآليات المسؤولية البيئية.

30 - وعُقد اجتماع آخر مع المعهد في 29 كانون الثاني/يناير 2025، لمناقشة سبل المضي قدماً في تنفيذ أحكام رسالة التعاون. وأبلغ المجلس أن التعاون بين المعهد والمؤسسة قد أسفر حتى الآن عن جملة أمور منها تقديم منحة دراسية لمساعدة لشؤون البحوث، هي سيارون ووكر، لمتابعة دورة دراسية على الإنترنت عن أسس القانون الدولي العام.

طاء - الأنشطة الأخرى

31 - في 30 كانون الثاني/يناير 2025، كتب المدير العام المؤقت للمؤسسة إلى شركة SubCom المحدودة بشأن المسألة المتعلقة بمد الكابلات البحرية في منطقة كلاريون - كليبرتون. وقد استند ذلك إلى حقوق المؤسسة في القيام بأنشطة في المنطقة بموجب المادة 170 من الاتفاقية، والمادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، والفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وبناء على ذلك، ينبغي أيضا إخطار المدير العام المؤقت للمؤسسة عند التخطيط لأنشطة من هذا النوع.

32 - وعلى هامش الجزء الأول من الدورة الثلاثين، قبل المدير العام المؤقت للمؤسسة الدعوات التي وجهت إليه للمشاركة في الاجتماع الأول للدول الراعية الذي نظمه الأمين العام للسلطة، وكذلك في جلسة إحاطة للمتفاعدين.

رابعا - الملاحظة الختامية والتوصية

33 - يُدعى المجلس والجمعية إلى الإحاطة علما بهذا التقرير.
